

دعوى

| (VR-2020-133) القرار رقم:
| (8078-2019-V) الصادر في الدعوى رقم:

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية- عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار بالقرار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لغواطات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: ففي يوم الأربعاء بتاريخ (٩/٢٠١٤٤١هـ) الموافق (١٣/٥/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...), ضد الهيئة العامة

للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٨٠٧٨-٢٠١٩-٧) وتاريخ ٢٤/٠٧/١٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

وتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) مالك مؤسسة (...), سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعترافه على غرامة التأثر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها: «أولاً: من الناحية الشكلية: تنص المادة التاسعة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به وإلا عُد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وطبقاً لنص المادة المذكورة؛ فإن الثلاثين يوماً يتم احتسابها من تاريخ قرار العقوبة، لا من تاريخ الإشعار برفض طلب المراجعة كما ذكر ممثل الهيئة. ومن ناحية أخرى فإن العلم بقرار العقوبة يجب أن يكون علماً كاملاً، من أسباب القرار وإجراءات إصدار القرار، وسند الهيئة في إصدار القرار؛ حتى يتمكن من الطعن على القرار، وهو ما لم يتم في الواقع المذكورة. ثانياً: من الناحية الموضوعية: ١- فإن الهيئة طالب بتوقيع غرامة لأنها في التسجيل عن المواعيد القانونية بمبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، رغم أن الهيئة قامت بالتسجيل من تلقاء نفسها، وأنا تقدمت بطلب إلغاء هذا التسجيل، وليس طلب تسجيل، ومن ثم لم يكن هناك أي تأخير في التسجيل. ٢- ما قامت به الهيئة من تسجيل مخالف للنظام؛ فقد أحال النظام في تحديد الملزم بالتسجيل الإجباري في القيمة المضافة إلى الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، وقد دددت هذه الاتفاقية الملزم بالتسجيل الإجباري؛ وهو من جاوزت توريداته مبلغ (٣٧٥,٠٠٠) ثلاثة وخمسة وسبعين ألف ريال في السنة، وحيث إن إجمالي توريداتي لا تصل إلى هذا المبلغ فلا يجوز للهيئة تسجيلي إجباراً، وبعد التسجيل هذا باطل، وكل مابني على باطل فهو باطل. ٣- تنص المادة الثانية والأربعون فقرة (٣) على أن: «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن ٥٪ ولا تزيد على ٢٥٪ من قيمة الضريبة التي كان يتبعن عليه الإقرار بها»، وبفرض- جدلاً- صحة التسجيل فإن النص العقابي الذي أخضع له هو المادة ٤٢/٣ من نظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث إن الإقرار المقدم مني ولم تعرض عليه الهيئة هو قيمة صفر، فلا يجوز توقيع أي عقوبة بناءً على ذلك؛ لذلك أطلب منكم إلغاء الغرامة الموقعة عليّ، وإلغاء تسجيلي في ضريبة القيمة المضافة، لعدم انتهاك شرط التسجيل الإجباري الذي دددته الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت بمذكرة رد جاء فيها: «حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به، وإلا عُد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ وحيث إن الإشعار بإلغاء طلب المراجعة على غرامة التأثر في التسجيل صدر بتاريخ ٢٤/٠٧/١٩م، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ١٩/٠٣/٢٠٢٠م، ليكون فارق عدد

الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثة أيام، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضفي القرار الطعن متصلاً بمضي المدة، وغير قابل للطعن فيه. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٣/٠٥/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي عن بعد (الإنترنت)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...), سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصياً، بموجب هوية وطنية رقم (...), وحضر (...), هوية وطنية رقم (...), ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكربلة، والتحقق من صفة كل منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي إلغاء غرامات التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠٠,٠٠) ريال، استناداً إلى أن دخل المعرض لا يتجاوز (١٥٠,٠٠) ريال في السنة، تمثل قيمة نقل ملكية سيارات بين بائع ومشتري، وبناءً على هذا الدخل فهو غير ملزم بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عن دعوى المدعي - دفع شكلاً بعدم قبول الدعوى لفوات المدة النظامية المحددة في المادة (٤٩) من النظام؛ حيث إن المدعي تبلغ بإشعار الغرامات بتاريخ ٢٨/٠٣/٢٠١٩م، وقيد دعواه بتاريخ ٢٤/٠٧/٢٠١٩م، متداولاً المدة النظامية لقبول الدعوى. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته - ذكر المدعي أنه رفع خطاب الاعتراض بطريقة خاطئة بتاريخ ١٢/٠٧/١٤٤٠هـ، الموافق ١٩/٠٣/٢٠٢٠م، إلى هيئة الزكاة والدخل للاعتراض على الغرامات، ولم تبين له الهيئة أن الخطاب الذي قدمه لا يخص الدعوى، وانتهى برفضه من قبل الهيئة دون تبرير السبب، واكتفى بما قدم. وذكر ممثل الهيئة أنه يكتفي بما سبق وقدم. وبعد المناقشة قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠٣٦) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية

ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠١٤/١١/١٤هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي بُلغ بالقرار بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٩م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٩م، أي بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض، فتكون الدعوى بذلك لم تستوف أوضاعها الشكلية؛ مما يتquin معه رفض الدعوى شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

- رفض دعوى المدعي (...) مالك مؤسسة (...), سجل تجاري رقم (...), من الناحية الشكلية؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات الضريبية. وحددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٢٢/٦/٢٠٢٠م، موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.